

إدارة الأبحاث القانونية والبرلمانية

التاريخ: 2013\1\22

الرقم: س/199/2013

قراءة نقدية في مسودة قرار بقانون رقم ()
لعام 2012 بشأن صندوق اقراض طلبة
مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

آمال أبو خديجة

قراءة نقدية في مسودة قرار بقانون رقم () لعام 2012 بشأن صندوق إقراض

طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

مقدمة

بما أن التعليم أهم مقومات تطوير المجتمع وبناء حضارته وقيمة الراقية وبما أن الإنسان هو أهم وأعظم استثمار يجب أن تعمل الحكومة ومؤسساتها المختلفة على بث وتمويل كافة القدرات والإمكانات المادية والمعنوية في سبيل استغلال طاقته وتسخيرها باتجاه تحقيق إنسانية الإنسان والحياة الكريمة والمجتمع الآمن .

ونظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخاصة التي يعيشها المجتمع الفلسطيني وفي ظل زيادة البطالة ونسبة الفقر وانعدام توفر فرص عمل وفي الآونة الأخيرة عدم قدرة الدولة الفلسطينية على توفير الموازنة الكافية التي تدعم وزارات السلطة وموظفيها مما أدى لأزمة مالية انعكست سلبا على قدرة الأسرة الفلسطينية على توفير حاجاتها الأساسية وخاصة الحاجة للتعليم الجامعي وبالذات إذا توفر أكثر من طالب جامعي في نفس الأسرة .

من خلال نظرة نقدية لبعض بنود مسودة القانون المقترح نبين أهمية الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية :

الفصل الأول

المادة (1) بند التعريفات

- 1- تعريف الصندوق : لفظ كلمة (طلبة) أعطت معنى التعميم لجميع الطلبة وإذا ردنا التحديد والتخصيص الأفضل القول بأل التعريف (الطلبة)
- 2- يقترح إعادة صياغة تعريف الصندوق بالصياغة التالية (الصندوق المالي لإقراض الطلبة الدارسين لدى مؤسسات التعليم العالي في فلسطين المنشأ بموجب هذا القانون .
- 3- تعريف عضو المجلس بزيادة كلمة (الصندوق) فيصبح (عضو مجلس الصندوق) .
- 4- الطالب يقترح إضافة إلا في الحالات التي يوجد قرارات وأنظمة تجيز للطلاب عدم الانتظام بالدراسة لأسباب ما، حتى يفتح المجال لجميع الطلبة الجامعيين .
- 5- الانتظام في الدراسة هل حددت في تسجيله في المؤسسة كطالب منتظم وما معايير الانتظام .

المادة (2) الاسم والمقر

- يقترح ألا توضع كعنوان للمواد ما دام عرف الباب سابق بالإنشاء والاستقلالية .
- يعدل المسمى كما طرح سابقاً ل (قانون الصندوق المالي لإقراض الطلبة الدارسين في مؤسسات التعليم العلي في فلسطين لسنة 2012 م .
- يقترح دمج المادة (1) و (2) في مادة واحدة لتصبح (ينشأ بموجب هذا القانون قانون يسمى قانون الصندوق المالي لإقراض الطلبة الدارسين في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين .
- المقر يقترح أن يضاف (مع إمكانية فتح فروع أخرى في محافظات فلسطين عندما تقتضي الضرورة والإمكانيات ذلك للتسهيل على الطلبة .

المادة (3) استقلالية وامتيازات الصندوق

- لم يرد في التعريفات ما المقصود بالاستقلالية، يقترح تعريفها .
- لا يوجد حاجة لإعادة كلمة الاستقلالية في عنوان المادة (3) ما دامت ذكرت في المادة (2) السابقة، فتصبح (امتيازات الصندوق) .
- إعفاء الصندوق من الضرائب يقترح إضافة أيضاً إعفاء من اقتطاعات القطاع الخاص والبنوك وأي مؤسسات أخرى تتعامل مع الصندوق .
- يقترح دمج مادة (2) ومادة (3) في مادة واحدة تحمل البنود الواردة ليصبح عنوان المادة (إنشاء وامتيازات الصندوق) وردت الاستقلالية ضمن البنود .

الفصل الثاني (أهداف ومهام الصندوق)

المادة (4) أهداف الصندوق

- بند (1) يقترح تغيير كلمة منتظمين إلى (دارسين) لفتح المجال لكافة الطلبة الجامعيين .
- كلمة توفير تعطي دلالة على إلزامية الصندوق في دعم الطلبة يقترح القول (سعي الصندوق لتوفير قروض) .
- بند (2) كلمة المساهمة فيها دلالة لاحتمالية عدم قدرة الصندوق على توفير الدعم المالي له ، أو النسبة المالية للقرض ستحدد من قبل إدارة الصندوق ، ويقترح أيضاً تعديل كلمة (مساهمة) إلى كلمة (مساعدة أو دعم) حتى لا يشعر الطالب أنه متسولاً أو يُمن عليه من الحكومة .
- بند (3) في الصياغة تلميح بتحكم الصندوق في اختيار الطالب للتخصص حسب الأموال المقدمة من الصندوق ولا يعطي حرية الأختيار للطالب، يقترح وضع خيارات مفتوحة للطالب للإبداع العلمي ولا يقيد بالتفكير المادي .

المادة (5) مهام الصندوق

- يقترح إضافة تعريفات للإدارات الثلاثة في البنود (1، 2، 3) .

- بند (3) يقترح استبدال كلمة (تحصيل) إلى (استرداد أو استرجاع) حيث تعطي استحقاق أكثر للصندوق.
- بند (4) يقترح بدء الصياغة (بحق الصندوق بالتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة بدل كلمة (ملك) .
- بند (5) يقترح صياغة البند (بحق الصندوق بقبول التعاقد على إدارة المنح والهبات والمساعدات إلى آخر البند كما ورد في مسودة القانون .
- يقترح نقل بند (4) وبند (5) لمادة (3) تحت امتيازات الصندوق .
- يقترح أن يسمى عنوان المادة (4) فقط (الأهداف) وعنوان المادة (5) (المهام) بدون تكرار كلمة الصندوق التي وردت عنوان للفصل الثاني .

الفصل الثالث (إدارة الصندوق)

مادة (6) مجلس الإدارة

- يقترح إضافة عضوية لمجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية .
- بند (ت) وزارة الشؤون الاجتماعية يخشى أن يضم الصندوق فقط من عائلة مسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية ويحرم الطلبة الآخرين المحتاجين خارج الوزارة .
- بند (ج) يقترح تحديد الأعضاء من الجامعات (بعضو تربوي، اقتصادي، اجتماعي) .
- بند (2) تعين أعضاء المجلس بقرار من الرئيس لفترة محددة قابلة للتجديد يقترح توضيحها أكثر .
- بند (3) موظفي الفئة العليا من أي الدرجات تبدأ مدير عام فما فوق يقترح توضيحها أكثر .

المادة (7) شروط عضوية المجلس يقترح إلغاء كلمة شروط في العنوان لتصبح (العضوية في المجلس)

- وتبدأ الصياغة(يشترط في العضو أن يكون: وتضاف بنود العضوية المذكورة).
- يقترح تعديل بند (3) من الشروط لتصاغ (أن يكون مشهودا له بالأمانة والصدق والإخلاص والانتماء ولم يحكم لأي جنائية و جنحة مخلة بالخلق والشرف ما لم يكن رد عليه اعتباره .
- بند (3) يقترح تعريف أمانة السر ومهامها في الصندوق .
- بند (4) يقترح تعريف الجلسة القانونية والنصاب القانوني .
- يقترح إضافة بند انعقاد جلسات قبل بداية كل فصل دراسي جامعي بصورة دورية .
- يقترح تعريف الجلسة الطارئة أو الاستثنائية وما ظروفها .

مادة (9) قرارات المجلس

- يقترح تعريف الأغلبية المقصودة للأعضاء .

- هل قرارات المجلس تنشر ؟

- المادة (11) (إنهاء واستبدال العضوية في المجلس)
- بند (3) ما المقصود بفقدان الأهلية ؟ يقترح توضيحها .
- ما العقوبة التي تفرض على العضو في حالة مخالفة شروط العضوية ؟ .
- هل يحرم المجلس من الانعقاد في حالة فقدان عضو أو انتظر فترة التعيين للبدل ؟

الفصل الرابع (الإدارة التنفيذية)

- مادة (14) هل سيكون مجلس الصندوق سلطة رابعة مستقلة موازية للسلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية) ؟ .
- المادة (16) يقترح نقلها بدل مادة (14) للفصل الرابع ويلحقها مواد موظفو الصندوق ومدير الصندوق .

الفصل الخامس (موارد الصندوق والرقابة وإعداد السجلات والتقارير)

- العنوان كبير ويقترح تقسيمه لفصل آخر .
- المادة (18) يقترح دمج بنوده مع المادة (19) بعنوان السجلات المحاسبية والتقارير المالية ويقترح تعريف هذه السجلات والتقارير .
- يقترح تعريف السنة المالية وفترة انتهائها .
- بند (3) هل مجلس الوزراء سيشراف على الصندوق ؟ ألا يحد ذلك من استقلاليته ؟ .

المادة (21) الرقابة على الصندوق

- ألا يحق للسلطة التشريعية الرقابة والمسائلة للصندوق ؟

الفصل السادس (أحكام ختامية)

- مادة (25) هل سيحول القرض مباشرة لحساب الطالب أم الجامعة يقترح توضيح ذلك .
- في حالة عجز الطالب عن السداد للقرض ما الإجراء ضده ؟ .

مادة (28) مصادقة المجلس

- لا يعمل بالقانون ويقر الصندوق إلا بانعقاد المجلس التشريعي ؟ هل يعني ذلك أن يبقى كل شيء دون تطبيق لحين إعادة عمل المجلس ؟ .

الخلاصة والتوصيات :

إن الهدف الرئيسي لإنشاء هذا الصندوق هو الطالب الجامعي الذي يحتاج لمن يقدم له السند والدعم المادي ليستطيع إكمال تحصيله العلمي للمشاركة في بناء المجتمع وتحقيق استقلالية وبناء مستقبله المهني والاجتماعي الذي سيؤثر حتماً على استقلالية وأمن المجتمع .

التوصيات :

- بذل كافة الطاقات والقدرات لتوفير الأموال الداعمة للصندوق لاستمرارية عطائه .
- مراعاة أكثر من طالب جامعي في الأسرة الواحدة بأن يمنح أحدهما تعليم مجاني .
- عمل شراكات مع مؤسسات داخلية وخارجية للمساهمة في دعم الصندوق .
- فتح المجال للدعم العربي من خلال مؤسسات تعليمية أو اجتماعية أو المجتمع الأهلي والمدني والعمل الإعلامي على ذلك كدعم للقضية الفلسطينية.
- توعية الطلبة منذ المراحل الأولى في المدارس على أهمية الادخار والتوفير والاستثمار للتعليم الجامعي المستقبلي .
- مساهمة الأهالي في دعم الصندوق وأصحاب رؤوس الأموال في الداخل والخارج وتقديم امتيازات لهم لتشجيعهم على ذلك .
- استغلال طاقات الطلبة الجامعيين في مرحلة الدراسة من خلال تقديم خدمات للمجتمع بأسعار زهيدة أو تطوعية تدعم الصندوق والطالب .
- استثمار أموال الصندوق في مشاريع إنتاجية تعود بالدخل على الصندوق وتفيد الطلبة الخريجين .
- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المالية والاجتماعية في عملية التخطيط والإدارة في الصندوق .
- مراعاة منح القروض لكافة الطلبة دون تمييز حزبي أو عقيدي أو جنسي أو محسوبية وواسطة أن تقوم الإدارة على نزاهة كاملة .
- صياغة القانون تحتاج أكثر لزيادة في تحديد الآليات الإدارية والإستراتيجيات التي يقوم عليها الصندوق .
- الحرص التام على استقلالية الصندوق وعدم المساس به من أي جهة وإلا سيفقد مصداقيته أو يسير لأهداف أخرى .

آمال أبو خديجة

